

إعلام رقم ٥١

متعلق بإلغاء

القرار رقم ١٤ المتعلق بـ هيئات الاستثمار الجماعي تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤، و
القرار رقم ١٥ المتعلق بـ هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامي تاريخ ١٣ شباط ٢٠١٤

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ٢٠١٨/١١/٥ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/١٢/١٥،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٩/٣/١٣ المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦
وبناءً على الإعلام رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المتعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات التنظيمية
الصادرة عن الهيئة،

نحيطكم علمًا بما يلي:

أولاً: يلغى كل من القرار رقم ١٤ المتعلق بـ هيئات الاستثمار الجماعي تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ والقرار رقم ١٥
المتعلق بـ هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامي تاريخ ١٣ شباط ٢٠١٤، ويعمل بدلاً منهما بالأحكام الواردة
بنظام هيئات الاستثمار الجماعي - سلسلة ٨٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤ تاريخ ٢٤
كانون الثاني ٢٠١٩، على ان تستمر المؤسسات المعنية بالقرارين المذكورين بتزويد مديرية الأبحاث
والإعلام لدى هيئة الأسواق المالية بالبيانات التي قد تراها ضرورية لاحقًا وذلك الى جانب الملحق رقم ٣
والملحق رقم ٤ المشار إليهما في السلسلة ٨٠٠٠ والمرفقين أيضًا.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩)٥(بيروت، في ٥ أذار

رئيس هيئة الأسواق العالمية/ حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه